

## أخلاقيات مهنة المراجعة، والمعاملين معها: انهيار شركة إنرون والدروس المستفادة

إحسان صالح المعاز

قسم المحاسبة - جامعة أم القرى  
مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٧/١٢ - وقبل للنشر في ١٤٢٨/٦ - هـ)

المستخلص. استهدف هذا البحث وصفاً تحليلياً لقضية انهيار شركة إنرون الأمريكية كبرى شركات الطاقة في العالم باعتباره من الأحداث التي كان لها تأثير كبير على مهنة المحاسبة والمراجعة، مما يلقي الضوء على موضوع الأخلاقيات باعتباره مانعاً وواقعاً من حدوث الانهيارات والفضائح المالية. وقد تم تبني المنهج التحليلي الوصفي لتحليل أسباب الانهيار، ومعرفة الدروس المستفادة منه، وكيفية تلافي مثل هذه الفضائح المالية.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، حيث تم في المقدمة إيراد بعض ما جاء في السنة المطهرة من قواعد لضمان حياد واستقلال من يتولى أمراً من الأمور المتعلقة بمصالح الآخرين، ثم تم استعراض بعض ما جاء في قواعد سلوك وآداب المهنة للحفاظ على أخلاقيات المراجع. وتم التطرق بشيء من التفصيل لقضية انهيار شركة إنرون وكيف أن ذلك السقوط قد ارتبط بفقدان الكثير من الأخلاقيات من كبار المسؤولين في الشركة، وأعضاء مجلس إدارتها، ومكتب المراجعة الذي يقوم بمراجعة حساباتها. وفي البحث الذي يليه تم التطرق لموضوع

حكومة الشركات باعتباره من أهم الأدوات والسبل للرقابة على الشركات وحمايتها، وكذلك جرى التطرق للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال، وما تضمنته من نقاط إيجابية، وسلبية. وكان لمناهج التعليم المحاسبية نصيب من هذه الدراسة، حيث اتضح توجه بعض الجامعات في أوروبا وأمريكا إلى تكثيف دراسة الأخلاقيات في مواد مستقلة ضمن مناهج البكالوريوس، والماجستير في تخصصات العلوم المالية والإدارية باعتبار هؤلاء الطلاب هم مسؤولي الشركات ومبرمجي حساباتها في المستقبل. وأخيراً جاءت الخاتمة بذكر بعض التوصيات والمقررات لإعطاء موضوع الأخلاقيات المزيد من العناية والاهتمام من كافة الجهات الرسمية والأكادémية والمهنية.

## ١ - مقدمة

يتمثل الهدف الرئيس للمراجعة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية. وتعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذلي القرار في استثماراتهم، ومعرفة العوائد المتوقعة والتکاليف والمخاطر، الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستثمارات سواء على المستوى الفردي، أو على مستوى الدخل الإجمالي.

ويعتبر التزام المنتدين لمهنة المحاسبة بقواعد سلوك وآداب المهنة اعتراضاً منهم بمسؤولية مهنة المحاسبة والمراجعة كل تجاه المجتمع والعملاء وزملائهم في المهنة. وهذه المبادئ والقواعد الأخلاقية ليست ابتكاراً جديداً بل قد سبق الإسلام في تقييد تلك المبادئ وتأصيلها منذ ظهور هذا الدين الحنيف، فمبادئ الشهادة الصادقة واجتناب شهادة الزور، وعدم كتمان الحق والاستقامة والصدق والأمانة والتمسك بالحق والعدل والتحكم في الأهواء وعدم الخيانة، والإخلاص في أداء العمل تعد من مكارم الأخلاق التي جاء الإسلام ليتمها (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م). والأمانة والاستقامة هما من مكونات الشخصية الإسلامية، وهما من الخصائص الأساسية المميزة للعمل المهني، وهما أيضاً من

الخصائص التي يستقي منها المجتمع تقته في المهنة. وتنقاضي الأمانة من العضو أن يكون نزيهاً صادقاً، ويمكن تعريف الاستقامة بأنها كل خلق كريم وعدم الإخلال بهذه الأخلاق من أجل مغانم أو مزايا شخصية. ولا يعني ذلك عدم وجود الخطأ في التقدير ولكن الأمانة والاستقامة ينتفيان، إذا وجد سوء النية والإهمال والتغاضي عن المبادئ أو محاولة تحريفها أو تحملها ما لا تتحمل (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م).

وقد بين العديد من الكتاب أن هناك علاقة بين ما يعتقد الشخص من دين وأفكار، والقيم السلوكية التي يقوم بها ويمارسها (Angelidis and Ibrahim, 2004; Graafland *et al.*, 2006).

وإذا نظرنا للمراجعة كمهنة، وما يقابلها من صيغ ومعان لدى الفقهاء المسلمين، نجد أن في المراجعة الصيغ التالية (أبو غدة، ١٤١٦هـ، ٣٧):

- ١- التوثيق: لأنها تأكيد لعمل المحاسب القائم على التسجيل والإثبات؛
- ٢- الشهادة: لأن المراجعة إخبار بحقوق الآخرين على غيرهم؛
- ٣- الحسبة: لأنها مراجعة مهنية بقصد إحقاق الحق وإبطال الباطل؛
- ٤- التحكيم: حيث إن المراجع يقوم بدور الحكم الفصل بين إدارة المنشأة وبين أصحاب المنشأة.

ولقد تحدث الفقهاء المسلمون حول من توكل إليه مهمة القضاء بين الناس والفصل بينهم، وتكلموا عما يجب أن يكون عليه أثناء عمله، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حالة وأعدلها خلياً من الغضب، والجوع الشديد، والعطش، والفرح الشديد، والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخرين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه،

للصواب، وفطنته لموضع الرأي، ولذلك قال النبي ﷺ: لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" (ابن قدامة، ١٤٠٤هـ، ٣٨٨). وما ذكره ابن قدامة يعتبر من المقومات الرئيسية للاستقلال الذاتي الذي يجب على المراجع أن يتخلّى ويتصف به، ولاشك أن الاتصال بالاستقلال يجنب المهمة وكذلك الشركات من مخاطر الانهيار والكوارث.

ويقصد باستقلال المراجع: أن يكون له شخصية ذاتية وسيد نفسه، ولا يخضع إلا لسلطان واجبه وضميره، فيؤدي واجبه كاملاً رغم أي ضغط خارجي قد يقع عليه، أو تعارض لمصالحه الشخصية (قوته، ١٤٠٣هـ).

وقد بینت كتب العلماء السابقين وتطرقوا لذكر الاستقلال، وما يمكن أن يؤثر عليه عند بيان أدب من يقضي بين الناس ويحكم بينهم. قال ابن قدامة رحمه الله "مسألة: ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته، وذلك لأن الهدية يُقصد بها في الغالب استتماله قلبه ليتعنت في الحكم فتشبه الرشوة، وقد روى أبو حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدق، فقال هذا لكم وهذا أهدى لي. فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء يقول هذا لكم وهذا أهدى لي، ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا" متفق عليه.

ويعتبر استقلال المراجع الخارجي واحداً من أهم موضوعات المراجعة التي حظيت باهتمام كبير منذ البدايات الأولى لتكوين مهنة المراجعة، فهو يمثل حجر الزاوية بالنسبة لهذه المهنة. كما أن استقلال المراجع هو سبب الثقة التي يوليهما مستخدمو القوائم المالية ويعتمدون عليها في استخدامهم للمعلومات التي تشمل عليها هذه القوائم في قراراتهم الاقتصادية، ومنى ما تعرض استقلال المراجع للشك اهتزت الثقة في القوائم المالية التي تحمل تصديقه، وصعب

الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة، و تعرضت الحالة الاقتصادية للاضطراب.

وقد نصت قواعد سلوك وآداب المهنة السعودية على عدة نقاط تتعلق بالحفظ على استقلال المراجع وكذلك على أخلاقيات مهنة المراجعة منها:

١- الأتعاب: نصت القاعدة رقم (٣٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة على التالي: "يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس. ولا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع أتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات" (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٤م، ٢٦).

أما القاعدة رقم (٣٠٣) فقد بينت للمراجع ما لا يجوز القيام به من المنافسة على الأتعاب: "لا يجوز للعضو الممارس أن يفاض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك. وعليه في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعاً لحسابات منشأة بدلًا من زميل آخر الالتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن. ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض، أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول".

٢- الخدمات الاستشارية: بينت القاعدة رقم (٥٠٦) طبيعة الأعمال التي يجوز للعضو الممارس أن يمارسها، وما لا يجوز منها؛ فقد بينت القاعدة المذكورة "للعضو الممارس أن يزاول الأعمال التي لا تتعارض مع قواعد سلوك وآداب المهنة، شريطة أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة

عمله، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية والأعمال ذات الطبيعة القائمة على الاستشارة، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بمراجعة الحسابات لعميل واحد وفي وقت واحد.

## ٤- مشكلة وأهداف البحث

يناقش هذا البحث قضية انهيار شركة إنرون بالشرح والتحليل، حيث يقوم بوصف خلفيات هذا السقوط الكبير لهذه الشركة العملاقة، وكيف أن هذا السقوط قد ارتبط بفقدان الكثير من الأخلاقيات والسلوك الذي كان ينبغي أن يتخلّى به كل من مكتب المراجعة والأطراف التي بداخل الشركة مثل: إدارة الشركة ومجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة، لاسيما أن ما حدث في دولة ما وفي مكان معين يمكن أن يحدث في أي مكان آخر، إذا توافرت العوامل التي تؤدي لذلك. ولا يجب أن يغيب عن البال ما آل إليه حال الشركات المساهمة السعودية من انخفاض حاد في قيمتها السوقية، واحتمال تعرض الشركات للمزيد من الخسائر في ظل انعدام أو ضعف الشفافية والمساءلة بين الشركات من جهة، وجميع الأطراف الأخرى المستفيدة من جهة أخرى. كما أن البحث يهدف أيضًا لتقديم بعض التوصيات التي يمكن من خلالها الرقي بمستوى أخلاقيات الأعمال، وكذلك تحسين مستوى الرقابة داخل الشركات عبر تطوير لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الرقابة والمساءلة والإفصاح في الشركات المساهمة السعودية.

## ٣- منهج البحث

حتى يمكن تحقيق أهداف البحث، فقد قام الباحث باتباع المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد في المقام الأول على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الدراسات والأبحاث التي استهدفت شرح وتحليل أسباب انهيار شركة إنرون، وتحليل خلفيات وطبيعة وأسباب ذلك، وذلك للوصول إلى استخلاص الدروس

والعبر من ذلك الانهيار، حيث تم تحليل الأفكار وال العلاقات والجوانب العلمية والعملية التي اشتغلت عليها البحوث والدراسات. ويندرج أسلوب هذا البحث ضمن البحوث الوصفية النوعية غير الكمية (Qualitative) والتي تتميز بأنها تمد الباحث بأساس نظري حقيقي، وواضح في التحليل والتفسير (Hussey and Hussey, 1997).

ويمكن تقسيم بقية البحث إلى الأقسام التالية: انهيار شركة إنرون وقد أخلاقيات المهنة والأعمال. دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال. حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية. وأخيراً خاتمة البحث وتوصياته.

#### ٤ - انهيار شركة إنرون وقد أخلاقيات المهنة والأعمال

تمر مهنة المحاسبة بل قطاع الأعمال بأسره هذه الأيام بأزمة ثقة عميقة يمكن التعبير عنها بأزمة أخلاقيات نابعة من سيطرة الجشع والمصالح الخاصة الضيقة بصورة واضحة على جزء كبير من هذا القطاع في مختلف دول العالم (بهجت، ٢٠٠٢م).

ويعد انهيار شركة إنرون نهاية عام ٢٠٠١ من أبرز وأخر الشركات التي سقطت نتيجة العديد من العوامل لعل من أبرزها: عدم تطبيق أو انعدام أخلاقيات المهنة والأعمال، حيث سقطت الشركة العملاقة بأصول قدر قيمتها بـ ٦٣,٤ مليار دولار، الأمر الذي شكل أكبر إفلاس لشركة أمريكية، وربما على مستوى العالم أجمع. وبعد أن استمعوا إلى ٥٦ شاهداً خلال ١٥ أسبوعاً من جلسات المحاكمة في مدينة هيوستن في ولاية تكساس الأمريكية، قررت هيئة المحففين المشكلة من ثمانية رجال وأربع نساء بالإجماع أن اثنين من المديرين التنفيذيين لشركة إنرون هما: كينيث لاي وجيري سكيلنج، كانوا مذنبين في عدد من التهم التي وجهت إليهما في قضايا تتعلق بالفساد والتآمر، وكذلك بالكذب بشأن المتاعب المالية للشركة (جريدة الاقتصادية، ٦٢٠٠١م). وقد وجد سكيلنج مذنباً

في ١٩ تهمة من أصل ٢٨ تهمة، كانت لو أدين فيها كلها ستجعل فترة سجنه تبلغ ٢٧٥ سنة. أما لاي فقد وجد مذنباً في ست تهم تتعلق بالتحايل والتأمر (موقع بي بي سي العربي، ٢٠٠٦م). وأخيراً أصدر القضاء حكماً بالسجن لمدة ٤٤ عاماً وأربعة أشهر على جفري سكيلنج، وقال القاضي الذي أصدر الحكم أثناء تلاوته قرار الحكم "إن جرائم بهذا الحجم تستحق عقوبة قاسية". ومثل سكيلنج وحده أمام المحكمة بعد وفاة شريكه المتهم كينيث لاي بذلة قلبية في يوليو عام ٢٠٠٦م (موقع قناة الجزيرة، ٢٠٠٦م).

لقد تسامى سعر سهم شركة إنرون على مدار السنوات من أقل من ٧ دولارات في التسعينيات الميلادية، حتى وصل إلى سعر ٩٠ دولاراً منتصف عام ٢٠٠٠م ولكنه فقد قيمته فجأة فأصبح حوالي ٩٠ سنتاً نهاية عام ٢٠٠١م. لقد كانت نهاية مؤسفة لمساهمي تلك الشركة العملاقة، وهم يشاهدون أصول شركتهم تهوي من آلاف الملايين من الدولارات إلى لاشيء تقريباً خلال فترة وجيزة لا تكاد تذكر (Benston and Hartgraves, 2002).

وقد أورد بارير (Barrier, 2002, 29) بعض العوامل التي أدت لهذا السقوط المدوي:

١- أن مجلس الإدارة أوكل مهمة مراجعة الصفقات التي تقوم بها الشركة للجنة فرعية داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة خاطفة سريعة لتلك الصفقات، كما أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية كان من الممكن أن تؤدي معرفتها إلى اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة.

٢- قامت إدارة الشركة بتضخيم أرباح الشركة إلى حوالي مليار دولار في العام الذي سبق انهيار الشركة، كما أن الرقابة الداخلية في الشركة قد فشلت من الناحية الأخلاقية والمالية كنتيجة للخداع المستمر. إضافة إلى أن مكتب آرثر أندرسن الذي كان مكلفاً بمراجعة حسابات الشركة كان يقوم بالمراجعة الداخلية أيضاً بالإضافة لكونه يقدم خدمات استشارية هائلة.

٣- تعد حادثة إنرون تذكيرًا هامًا لطبيعة العلاقة المهمة بين المراجعة الداخلية مع لجنة المراجعة؛ حيث يحتاج المراجعون الداخليون كما هو الحال بالنسبة للمراجعين الخارجيين لرفع تقاريرهم إلى لجنة المراجعة بكل ما يواجههم مباشرة بدلاً من الرفع للإدارة.

وبين جنینجز (Jennings, 2002) أنه يبدو أن بعض أعضاء لجان المراجعة يظلون أنفسهم فوق الدوافع الإنسانية، عندما يكون للعضو روابط شخصية مع الشركة، فعلى سبيل المثال كان أعضاء اللجنة يتناقضون مبالغ طائلة حيث تقاضى كل عضو مبلغ ٣٨٠٦١٩ دولار نقداً أو على شكل أسهم وذلك في عام ٢٠٠١م وهذه المبالغ الطائلة، لاشك أنها أثرت بشكل أو بآخر على استقلالية وحياد لجنة المراجعة. أما عبدالخالق (Abdel-khalik, 2002) فقد ذكر أن مشكلة التعارض في المصالح بين المساهمين والإدارة سمح بخصوصية مزدهرة للجهة التي تتحكم في المعلومات، وهي الإداره لانفراد بالمعلومات الصحيحة دون بقية الجهات الأخرى.

وفي هذا الشأن ضرب جنینجز (Jennings, 2002) عدة أمثلة على حالات التعارض في المصالح بين الإدارة ومساهمي شركة إنرون. ونوه أنه على الرغم من كون بعض الحالات لا تعد خرقاً لقواعد الاستقلال، إلا أنها شجعت الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة على أن يحاول كل منهما إرضاء الآخر من أجلبقاء المصالح الشخصية التي تأتي من البقاء في موقعهم. إن مصالحهم الشخصية التي حرصوا على بقائها تعد من أوضح التعريفات لموضوع التعارض في المصالح وتأثيرها البين على المبادئ الأخلاقية الناتج عن الطبيعة البشرية. إن هناك ميلاً واضحاً لدى النفس البشرية لا يقهر للوفاء بشكر من أسدى أو قدم لها معروفاً. وفي هذا الجانب فقد ذكر تونجي وآخرون (Tonge *et al.*, 2003) أن مجلس الإدارة أمضى خمس عشرة دقيقة فقط لمراجعة بعض الصفقات المشكوك فيها، والتي أدت إلى اندفاع الأرباح ووصولها إلى مبالغ خيالية.

ولعل من العجيب أن مكتب المراجعة العالمي الكبير (آرثر أندرسن) والذي كان أحد المكاتب الخمس الكبرى آنذاك تقاضى مبلغ ٢٥ مليون دولار كأتعاب لقيامه بمراجعة حسابات شركة إنرون عن عام ٢٠٠٠م، في حين أنه تقاضى مبلغ ٢٧ مليون دولار لقيامه بالأعمال الاستشارية لنفس الشركة في نفس العام وهو الأمر الذي يعد دليلاً آخر على أن استقلال المراجع وحياده يصبح مهدداً إذا جمع بين هاتين المهمتين (Buchalter and Yokomoto, 2003). ولذلك قررت بقية المكاتب الخمس الكبرى بعد هذه الحادثة التوقف عن الجمع بين هذين الخدمتين لنفس العميل (Benston and Hartgraves, 2002) وهو الأمر الذي تم إقراره بعد ذلك عبر قانون ساربنس أوكسلي لعام ٢٠٠٢م (Sarbanes-Oxley Act, 2002)، والذي وصف بأنه أكثر التشريعات أهمية وتأثيراً في حوكمة الشركات والإفصاح المالي وممارسة مهنة المراجعة منذ قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي خلال الثلثينيات من القرن الماضي (Pricewaterhouse Coopers, 2002).

بل إن مكتب آرثر أندرسن كان يقوم بالإضافة للمهمتين السابقتين بمهمة المراجعة الداخلية لنفس الشركة وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في حدوث تلك الفضائح المالية (Tonge *et al.*, 2003). ولذلك ذكر الكاتب السابق أن شركة آرثر أندرسن فشلت في أن تدلي برأي صادق وعادل بسبب الضعف في المعايير الأخلاقية المهنية، وهو ما أدى إلى انهيارها وخروجها من ميدان المنافسة. ولعل ما حدث من شركة آرثر أندرسن يعيد للأذهان موضوع فجوة التوقعات (Expectation Gap) بين الواقع العملي الذي قد يكون مؤلماً وبين طموحات وأمال الفئات الأخرى. وقد أقر رئيس مكتب المراجعة العالمي بأن هناك خطأ قد ارتكب في مجال التقدير المهني (Professional Judgment) بشأن إحدى الشركات التابعة لشركة إنرون والتي لم يتم إدراجها بالقوائم المالية الموحدة لشركة إنرون وشركاتها التابعة ولذلك عمد شريك المكتب والمسؤول

عن عملية مراجعة القوائم المالية لشركة إنرون إلى إصدار أوامره إلى معاونيه بالخلص من الأوراق والمراسلات العادية والإلكترونية الداخلية والخارجية ذات الصلة بهذه العملية، مما يعد تصرفاً غير مقبول (لطفي، ٢٠٠٥م). إن هذه الفضيحة التي وقعت لشركة آرثر أندرسن تعد الأكبر في مهنة المحاسبة التي تعد ثاني أقدم المهن في العالم، إذ أن شركة آرثر أندرسن كانت تقاسم مع شركة إنرون مكاتبها وتمزيق الأوراق المجاني حيث قامت بتمزيق مئات الأرطال من وثائق شركة إنرون مقابل ٥٢ مليون دولار سنويًا (Bryce, 2002).

ومن الأمور الأخرى التي أظهرها البحث في قضية شركة إنرون أن بعض من كان يعمل داخل شركة إنرون من إدارتها وأعضاء مجلس الإدارة بما فيهم ثلاثة من أعضاء لجنة المراجعة قد باعوا ١٧,٣ مليون سهم تبلغ قيمتها ١,١ مليار دولار هي التي تم اكتشافها، ولا تشتمل على الرواتب والمكافآت الهائلة وبقية الدفعات النقدية التي دفعت لهم أثناء فترة قيادتهم للشركة، في نفس الوقت الذي كانت فيه الشركة تساق إلى حتفها قبيل إصدار القوائم المالية مباشرة، والتي أظهرت الحقيقة المرة لمساهمي الشركة (Bryce, 2002; Lavelle, 2002). ومن العجيب أن رئيس مجلس إدارة شركة إنرون أعلن قبل أسبوع قليلة من انهيار الشركة أن وضع الشركة قوي حيث قال "أنا على ثقة في مستقبل الشركة الباهر ونموها المؤكد"! (لطفي، ٢٠٠٥م، ٢٢٥)، وهذا يبين تعمد إدارة الشركة إخفاء خسائر الشركة والتزاماتها، ومحاولتهم إعطاء صورة خادعة عن حقيقة نتائج الشركة ووضعها المالي.

ومن الدروس المهمة التي أظهرها انهيار شركة إنرون وغيرها من الشركات: أن مراجعى الحسابات ينبغي عليهم أن يسألوا سؤالاً مهماً قبل دخولهم في عملية المراجعة وهو: ما هو نوع نشاط الشركة؟ والإجابة على هذا السؤال

سوف تحدد كلاً من طريقة تحقق الإيراد ودرجة الخطورة (Rittenberg, 2002). وما ذكره الكاتب الأخير أشار إليه بنستون وهارتجرافس (Benston and Hartgraves, 2002) حيث بين أن مراجعي مكتب آرثر أندرسن لم يكونوا قادرين على فهم القوائم المالية لمثل ذلك النوع المعقد من الشركات، كما أن هؤلاء المراجعين تعاملوا مع شركة إنرون منذ أن كانت مجرد منتج وموزع للغاز، واستمروا في مراجعتها حتى بعد أن أصبحت التاجر الرئيس للسندات المالية والمسؤولة عن المضاربات الجديدة في السوق. كما أن شركة آرثر أندرسن نفسها لم تقم بتغيير هؤلاء المراجعين رغم التطورات التي حصلت لشركة إنرون، أو لم تتم لهم بمرأتين آخرين من ذوي الخبرة.

ومن الدروس المستفادة: أن شركاء مكتب آرثر أندرسن وبقية فريق العمل لم يكونوا مدربين على تبني نظرية الشك المهنية (Skepticism) والتي كان عليهم تبنيها، ولذلك كانوا يقللون وبكل سهولة تقديرات وتوجهات الإدارة في القضايا والصفقات المالية (Benston and Hartgraves, 2002)، بل إن برايز (Bryce, 2002) ذكر أن شركة إنرون احتاجت لدى عقدها إحدى الصفقات وإجرائها بعض الممارسات المحاسبية الخاطئة لرأي خطيء من مكتب المراجعة يبرر تلك الممارسة، ولذا "تم عقد اجتماع بين الطرفين بل وتم "ارتahan" المراجع وذلك بوضع كرسي عند باب الاجتماع، والتصریح بعدم فتحه حتى تتسلم الشركة الرأي الخطيء من مراجع أندرسن. وبعد شيء من الخداع والتبريرات والضغط وافق المراجع على كتابة الرأي الخطيء، وعند ذلك تمت إزاحة الكرسي عن الباب وسمح للمراجع بالهلاك". إن اجتماعاً كهذا لا يمكن تخيله قبل سنوات قليلة سابقة لتلك الكارثة عندما كان ينظر لمراجعي الحسابات حكام على الشركات التي يعملون فيها وليسوا منحازين لها.

ومن العجيب أن ثلاثة من أعضاء لجنة المراجعة الستة في شركة إنرون كانوا يملكون حوالي ١٠٠ ألف سهم بقيمة تقارب ٧,٥ مليون دولار، ولذلك تسأعل بعض الكتاب "هل أعمى الطمع أعين اللجنة لئلا تكتشف المخالفات التي كانت موجودة في القوائم المالية". بل إن بعض مدراء الشركة بالإضافة لأعضاء لجنة المراجعة الثلاثة باعوا ١٧,٣ مليون سهم بقيمة وصلت إلى ١,١ مليار دولار أثناء إصدار القوائم المالية، والتي كشفت لاحقاً عن الكارثة الكبرى (Lavelle, 2002). وذكر لطفي (لطفي، ٢٠٠٥) أن شركة إنرون قامت بإصدار أسهم لإحدى الشركات مقابل الحصول على سندات، مما أدى إلى تضخيم الأصول وحقوق المساهمين بنحو ١,٢ مليار دولار دون وجود تدفقات نقدية حقيقة نتيجة للمعالجات المحاسبية الخاطئة التي أدت إلى اعتبار بعض المعلومات بنوداً خارج الميزانية (Off Balance Sheet Items). وقد اعترفت إدارة شركة إنرون بتضخيم الأرباح بمبلغ ٥٨٦ مليون دولار وإخفاء ديون بمبلغ ٢,٦ مليار دولار. وبذلك اهتزت صورة الشركة لدى المستثمرين وال محللين الماليين، وبرزت تساؤلات عن حقيقة الشركات التي تتعامل معها إنرون وطبيعة تلك المعاملات، وأدى ذلك إلى ظهور المزيد من الخسائر والالتزامات غير المعلنة مما ساهم في حدوث الانهيار.

وقد يتواتر للذهن أن فشل لجنة المراجعة في التقرير عن المخالفات الكامنة في شركة إنرون كان بسبب ضعف المتطلبات النظامية في هذا الخصوص، غير أن الدراسة التي قام بها فيلو وآخرون (Felo et al., 2002) بينت أن لجنة المراجعة بالشركة كانت متوافقة مع متطلبات بورصة الأوراق المالية، وبورصة نيويورك للأوراق المالية، وبقية الجهات الأخرى، مما يدل على أن القضية ليست قضية قوانين ومتطلبات نظامية ولكن القضية تبدو أخلاقية إلى حد بعيد. وقريباً من ذلك عبر تونجي وآخرون (Tonge et al., 2003) حيث ذكر أن شركة إنرون تواجد بها "صوريًا" نظام لحوكمة الشركات (corporate governance) يشمل ميثاقاً أخلاقياً وللجنة مراجعة، غير أنه لا شيء من ذلك حقيقي كان موجوداً على أرض الواقع.

ومما أفرزته نتائج الانهيار: أن الأكاديميين وأصحاب الخلفيات النظرية ليس لهم في كل الأحوال خلفية تطبيقية، فقد كان يتواجد ضمن أعضاء لجنة المراجعة بشركة إنرون ثلاثة أعضاء لهم ثقل علمي كبير، أحدهم على درجة أستاذ محاسبة متلاعنة، والآخر حاصل على الزمالة المهنية، ومنهم رئيس سابق لمجلس اللوردات في المملكة المتحدة ومع ذلك لم يستطعوا أن يسألوا سؤالاً بسيطاً جدًا وهو: لماذا مع وجود هذه الأرباح الهائلة للشركة على مدى سنوات متعاقبة فإنه لا يوجد احتياطي كافٍ؟ (Jennings, 2002).

إن انجراف الكثير من أعضاء مجلس إدارة شركة إنرون وإدارتها وأعضاء لجان المراجعة والتعويضات والمكافآت وراء مطامع شخصية أمر كشفه سبر واقع الحال لدى الشركة المذكورة. وقد ذكر (Bryce, 2002) أن معظم أعضاء مجلس الإدارة لدى شركة إنرون أمضوا أكثر من ١٤ عاماً في عضويتهم، حيث اعتادوا على التمتع بالأفضل من كل شيء، إذ نقلهم إحدى طائرات أسطول شركة إنرون من المكان الموجودين فيه مباشرة إلى مكان انعقاد الاجتماع حيثما كانوا، مما يوفر عليهم الكثير من الوقت الذي كان يمكن قضاوه في المطارات، وإمكانية فقدان الأمتעה وتأخير الرحلات. وكانت اجتماعات الشركة تعقد دائمًا في أكثر الأماكن أناقة وفخامة ويتقاسمون أعلى الأجر، إذ ينال كل عضو مستقل مبلغ ٥٠ ألف دولار في السنة لقاء العضوية وبلغ ١٢٥٠ دولار عن كل اجتماع حيث بلغ متوسط ما قبض سنويًا ٨٧٥٠٠ دولار نقدًا وعلى شكل أسهم مجانية من شركة إنرون مقابل عمل مدته نحو أسبوعين دون تحمل عبء كبير (Boyd, 1996: 175). وذكر بويد (Bryce, 2002) أنه ما لم يتمتع المدراء غير التنفيذيين بالاستقلال فإنهم سيمتعون عن عض اليد التي تطعمهم.

Unless non-executive are independently wealthy they may at any time be reluctant to bite that hand that feeds them.

وقد بين تونجي وأخرون (Tonge *et al.*, 2003) الكثير من المفارقات المثيرة للدهشة، وهي تظهر مقدار تورط الأشخاص الذين كان يفترض فيهم حماية حقوق المساهمين وبقية الأطراف الأخرى في استلام مكافآت ضخمة من الشركة، كما أنهم كانوا يمتلكون حصصاً كبيرة من أسهم الشركة، وقد قاموا ببيعها بطريقة مثيرة للريبة قبيل إعلان سقوط الشركة بمبالغ مرتفعة، وكأنهم كانوا يتوقعون ما سيحدث للشركة من انهيار حاد في قيمة أسهمها. ويبين الجدولان (١، ٢) شيئاً من تلك المفارقات (Tonge *et al.*, 2003, 11):

**جدول (١). بيان بعض التصرفات المالية التي قام بها كبار مسؤولي شركة إنرون.**

التصريف الذي قام به	المنصب
باع أكثر من مليون سهم.	مدير مالي.
باع ١,٧ مليون سهم في عام ٢٠٠٠.	عضو بلجنة التعويضات.
باع ٢ مليون سهم في مايو ٢٠٠١.	رئيس لجنة مكافآت المدراء التنفيذيين.
باع ٨٤١ ألف سهم.	رئيس لجنة مكافآت مكتب المراجعة.
حصل على ١٢ مليون دولار مكافأة في عام ٢٠٠٠ كما أنه ضارب في أسهم بقيمة ١٢٣ مليون، ثم حصل على مكافأة ١٠,٦ مليون في عام ٢٠٠١، وباع أسهماً بقيمة ٥٠ مليون في نفس العام.	رئيس لجنة سياسات الشركة.
حصل على ٦ ملايين دولار مكافأة في عام ٢٠٠١، وباع أسهماً بقيمة ٦٢ مليون في عام ٢٠٠٠.	كبير المدراء التنفيذيين بالشركة.
حصل على ٣ ملايين دولار مكافأة عن شهر ينابر وفبراير لعام ٢٠٠١، كما أنه جمع ٣٠ مليوناً كشريك لإحدى الشركات التابعة للشركة.	نائب كبير المدراء التنفيذيين ومسؤول مالي بالشركة.
باع أسهماً في الشركة بقيمة ٢٦٨ مليوناً بسعر يصل إلى ٧٢ دولاراً للسهم.	مسؤول مالي بالشركة

ويلاحظ من الجدول رقم (١) كيف تصرف كبار المسؤولين في الشركة بأسمها وذلك عن طريق استخدام المعلومات الداخلية، والتي أوجت لهم بقرب انهيار الشركة وبالتالي بيع أسهمها بأسعار مرتفعة جدًا في حين أنها كانت على وشك الانهيار، وهو الأمر الذي يعيد للأذهان قضية المعلومات غير المتماثلة (Information Asymmetry) بين من هم داخل وخارج الشركات والتي يكثر طرحها في العديد من الدراسات. وقد أشارت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ١٩٩٩م) في مبادئها إلى أنه "ينبغي منع عمليات تداول الأسهم التي تستند إلى معلومات داخلية، وكذا منع أية عمليات للتداول تستهدف تحقيق مصالح لأشخاص ذوي العلاقة بالشركة".

ويبين الجدول رقم (٢) وضع بعض أفراد الشركة والذين يتم تصنيفهم "نظريًا" من أدوات نظام حوكمة الشركات (Tonge *et al.*, 2003, 16).

**جدول (٢). بيان بعض المؤشرات للقائمين بدور حوكمة الشركات وما تم اكتشافه لاحقًا.**

المواصفات في إبرون	مؤشرات نظام الحوكمة على الشركات
كذب وخداع	الاتصال مع المستثمرين
علاقة قوية جدًا	العلاقة مع مشرعي الأنظمة والصلاحيات الرسميين
الاستقلال محل نظر (راجع الجدول السابق)	عدد المدراء غير التنفيذيين المستقلين
مطروح ومنبود	وجود ميثاق شرف أخلاقي في الشركة
غير فعالة وكذلك يوجد تعارض في المصالح	لجنة المراجعة
أقيمت دعوى على رئيس اللجنة لوجود صفقات داخل الشركة	لجنة التعويضات
لا وجود لذلك لقيام مكتب آرثر اندرسن بالجمع بينهما	الفصل الواضح بين وظيفتي المراجعة الداخلية والخارجية
لا وجود له	وجود نظام يمنع من التضارب في المصالح
تم وضعه في الظلام وفشل في القيام بمهامه	وجود تعريف واضح لمهام ومسؤوليات المدراء
في أدنى حد	قيام المدراء غير التنفيذيين بمهام واضحة في الشركة

ومن نتائج وآثار انهيار الشركة العملاقة أن مكتب المراجعة العالمي العملاق والذي كان آنذاك أحد المكاتب الخمسة الكبرى قد أجبر على الخروج من حلبة المنافسة بعد ثبوت إدانته بإعاقة العدالة وتضليلها (Brewster, 2004). ثم ذكر الكاتب العديد من الأمثلة على تورط بقية المكاتب الأربع الأخرى بالعديد من الفضائح المالية مع عملائهم الأمر الذي ينبيء عن وجود أزمة أخلاقية تواجه قطاع الأعمال بشكل عام ومهنة المراجعة بشكل خاص (p 35). وقد كان لاندفاعة مكاتب المراجعة الخمس الكبرى آنذاك نحو الخدمات الاستشارية بطريقة متزايدة أثر بالغ على استقلال هذه المكاتب، ففي سنة ١٩٨١م، كانت الخدمات الاستشارية التي تقدمها مكاتب المراجعة تشكل (١٥٪) فقط من دخلها، فأصبح نصف إيرادها السنوي عام ١٩٩٩م يأتي من خلال الخدمات الاستشارية خاصة في المكاتب الكبرى. ومع هذا الاندفاعة الكبير نحو الخدمات الاستشارية خسر المستثمرون في أمريكا نحو ٨٨ مليار دولار بسبب فشل مكاتب المراجعة في اكتشاف الغش والاختلالات المالية. بل لقد اكتشفت بورصة الأوراق المالية الأمريكية أثناء تحرياتها في قضية تلاعب شركة النفايات العملاقة Waste Management أن شركة آرثر أندرسن كانت تقاضى عن الاستشارات المالية لهذه الشركة خمسة أضعاف ما تدفعه لها شركة النفايات مقابل خدمات المراجعة (Tackett, 2004). ومن ذلك ما ذكره تاكيت (Bryce, 2002) من أن مكتب الشهير كان يتقاضى عن خدمات المراجعة لشركة Pricewaterhouse Coopers حوالي ٨,٧ مليون دولاراً، في حين كانت تقدم لها خدمات استشارية في Disney نفس العام بمبلغ ٣٢ مليون دولاراً.

وقدّرّياً من ذلك ما أوردده ديلابورتاس وأخرون (Dellaportas *et al.*, 2005) بأنه خلال الفترة من عامي ١٩٩٢-٢٠٠٢م ارتفعت المبالغ المدفوعة من الشركات الكبرى المائة المسجلة في بورصة الأوراق المالية الأسترالية لمكاتب

المراجعة عن خدمات المراجعة بنسبة (٩٩٪)، في حين ارتفعت المبالغ المدفوعة عن خدمات غير المراجعة لنفس مكاتب المراجعة بنسبة (٥٠٪).

وقد أشار ريزي وأخرون (Rezaee *et al.*, 2003) إلى أن الفضائح المالية والتي اجتاحت الكثير من الشركات، سواءً في الولايات المتحدة وغيرها، قد أثارت المخاوف حول الدور الذي تقدمه مجالس الإدارات، وكذلك لجان المراجعة في مراقبة ومتابعة العمليات المالية، وبالتالي حماية الشركات من الغش والتلاعب، وهو ما جعل ما يسمى بموضوع حوكمة الشركات تحت المجهر من حيث النقد الحاد للإجراءات الرقابية المتتبعة في الشركات. وقد كان لتقرير لجنة تريديواي الأمريكية عام ١٩٨٧م، دور مهم في إيضاح بعض الممارسات السيئة التي تقوم بها بعض إدارات الشركات، حيث أوضح التقرير أنه في حالات كثيرة يكون هناك تعارض كبير بين الإدارة والمساهمين في مناقشة دوافع الإدارة لتحريف القوائم المالية وإحراز مكاسب شخصية على حساب مصالح المساهمين، كما أن الحصول على أجر أعلى، والهروب من العقوبة نتيجة الأداء السيئ يعد أحد أسباب تعارض المصالح بين الطرفين (Haka and Chalos, 1990).

ولقد أوضح استولوي (Stolowy, 2005) أن انهيار شركة إنرون وغيرها لم يكن نتيجة وجود خرق "ثقب" في النظام لكنه فشل ذريع في الرقابة ومبادئ حوكمة الشركات، وإن أسلوب حل المشكلة لن يكون عن طريق نظام الحوافز والمكافآت وحده. إن حالة شركة إنرون لا يمكن النظر إليها كأنها حالة لمرض جنون البقر ولكن كمرض ووباء عام أصاب جزءاً فاسداً ملوثاً من المهنة اقترن بتواطؤ قوي من قبل القائمين على إدارة ورقابة الشركة. ولم تكن حالة شركة إنرون فريدة من نوعها بل وقعت حالات فشل كثيرة من الشركات، ومنها فضائح شركة جنرال إلكتريك والتي أظهرت مؤشرات بعض التحقيقات أن أهم أسباب

انهيارها هو الفضائح المالية والمحاسبية، والتي أخفى المسؤولون فيها بعض البيانات والمعلومات المالية، وتمت تغطية الخسائر من الاحتياطيات والمخصصات التي تخص صندوق معاشات الموظفين، وحافظ البعض على أرباحه من المصدر نفسه (الصغير، ٢٠٠٣م).

ولذلك بين ريفينسکروفت ووليامز (Ravenscroft and Williams, 2005) أن هناك عدة عوائق فكرية متصلة في حاجة ماسة للتغلب عليها ل يستطيع علم المحاسبة حل الكثير من المشاكل العالقة بشأن الشركات المنهارة. منها: الاعتقاد السائد أن المحاسبة كمهنة قادرة على حل جميع المشاكل التي تواجهها في حين أنها جزء من نظام العدالة في المجتمع.

ويعتقد الباحث أن ما حدث في الولايات المتحدة وغيرها من دول العالم ليس بعيد عننا، لاسيما مع التفاوت الواضح في جودة الخدمة والأتعاب المقدمة لمكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية. وقد أورد العنقرى والعامدى (العنقرى والعامدى، ٢٠٠٦م) في دراستهما عن وجود ادعاءات لدى البعض أن هناك منشآت تعد قوائم مالية لفترة واحدة تشمل معلومات مالية مختلفة، وأن المحاسب القانوني يصدر تقريره دون تحفظ رغم اختلافها، بل إن البعض يقول: إن عدداً من المراجعين يصدرون تقاريرهم دون أن يقوموا بمراجعة حسابات الشركة، وكذلك ما يظهر من التفاوت الكبير غير العادل بين الأتعاب التي يتلقاها المراجعون للقيام بعمل واحد، ويرجع البعض سبب هذا التفاوت إلى انخفاض مستوى جودة الأداء المهني بين المكاتب المهنية.

ويتناول القسم التالي دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال باعتبار ما للمناهج التعليمية من دور بالغ في دعم الأخلاقيات والسلوكيات الحميدة، والتي من شأنها منع جرائم الغش والاحتيال أو الحد منها.

## ٥- دور المناهج التعليمية في دعم أخلاقيات المهنة والأعمال

لاشك أن من المفترض أن يكون لمناهج تعليم المحاسبة دور كبير في بث الوعي لدى الدارسين والدارسات في تخصصات المحاسبة والإدارة، وغيرهما من العلوم المالية والإدارية بالدور المهم للمبادئ الأخلاقية، وميثاق شرف المهنة في وجود وقایة فعالة من الواقع والانزلاق في مهاوي الغش والتلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة. ومن هنا يتتساعل همفري (Humphrey, 2005) عن مدى تجاوب المناهج الدراسية في كل من مقررات المراجعة وتحليل القوائم المالية ومبادئ حوكمة الشركات مع الفضائح المالية للوصول إلى نموذج واضح لأخلاقيات الأعمال؟ هل ندرس الطلاب المبادئ والقيم الأخلاقية المناسبة؟ في حين تتساعل ريفنسكروفت ووليامس (Ravenscroft and Williams, 2005) عن مدى إمكانية وجود معايير أخلاقية يتم تبنيها من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية International Accounting Standards Board (IASB) أو أي جهة أخرى لتحكم النواحي الأخلاقية والسلوكية التي يجب التصرف من خلالها من قبل المدراء والمرجعين. وقد بين كوبر (Cooper *et al.*, 2005) أن أحد أساليب الاستجابة الأكademية للأزمات المالية الأخيرة هو "إحياء الأخلاقيات". وقد أشار الكاتب المذكور إلى جهود العديد من الجامعات الأمريكية في هذا الخصوص؛ ومن ذلك ما قامت به جامعة باركلي مؤخرًا من إنشاء مركز للمسؤولية عن الأعمال في حين بدأت جامعة وارتون عام ٢٠٠٤م برنامجًا جديًّا للدكتوراه في الأخلاقيات والدراسات القانونية في مجال المشروعات والأعمال. أما جامعة هارفارد فقد أضافت مقررًا إجباريًّا عن أخلاقيات الأعمال ضمن برنامج ماجستير إدارة الأعمال (MBA) وذلك منذ عام ٢٠٠٣م. وما يجدر ذكره أيضًا في هذا المجال ما قامت به جامعة كولومبيا من إنشاء مركز لأخلاقيات الأعمال، وبعد المركز بمثابة المظلة لجميع النشاطات العلمية التي تجري في رحاب كلية إدارة الأعمال بجامعة كولومبيا، كما يحتوي موقع المركز على الشبكة العالمية "الإنترنت" على

تقاضي نشاطات المركز وأهدافه على الرابط التالي: (<http://www-1.gsb.columbia.edu/ethics/about/the-center.html>) . ومن نشاطات المركز الدعوة إلى إعادة إحياء التعاليم الدينية النصرانية المتعلقة بالأداب والأخلاق والسلوك الحسن كحل للمشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة. وأما في المملكة المتحدة فقد تم إصدار تقرير في أكتوبر عام ٢٠٠٥ عن أهمية تدريس الأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي، وقد تبني إصدار ذلك التقرير مجلس التعليم العالي بالإضافة إلى جامعة برونيل، واعتبر ذلك التقرير بمثابة الدليل الموجه لكل ما يتعلق بنواحي السلوك والأخلاق، وتم توزيعه على جميع الجامعات البريطانية (Moore, 2006).

وتساءل استولوي (Stolowy, 2005) عند حديثه عن أهمية تدريس الأخلاقيات للأعمال ضمن برنامج مرحلة البكالوريوس وأن ذلك أمر لابد منه ولكن السؤال هو: هل من الأفضل تدريسها كمادة مستقلة؟ أم يدرس في كل مادة محاسبية وإدارية الجزء المتعلق بالأخلاقيات كمتم لمنهج المادة؟

وقد بين ديلابورتاس وآخرون (Dellaportas *et al.*, 2005) أنه خلال القرن التاسع عشر كانت الجامعات الأوروبية تدرس ضمن موادها مقررات متكاملة عن الأخلاقيات والقيم، وكان ينظر لمادة الفلسفة الأخلاقية على أنها أكثر المواد أهمية ضمن المقررات الجامعية، وقد أضاف تعليم الأخلاقيات بعداً ملمساً لصالح المجتمع بشكل عام. وأما في القرن العشرين فقد تضاعف ذلك الاهتمام ليعود في السنوات الأخيرة، وهي بداية القرن الواحد والعشرين بزيادة مضطردة لافتة للاهتمام بسبب الانتهاكات الأخلاقية، والتي تسربت في إفلاس الكثير من الشركات.

وفي هذا الصدد فقد قام مينتس (Mintz, 2006) باستخدام أسلوب تعليم المحاكاة لخلق وابتكار نوع جديد من أساليب تدريس النواحي الأخلاقية في مواد المحاسبة، حيث يقوم الطالب بالتفكير والاستنتاج على أساس منطق الفضيلة ليقوموا بحل

الكثير من التعارض والاختلاف الذي يكون بين ممتهني مهنة المحاسبة والمراجعة. وتشمل هذه الطريقة النقاش داخل الفصول الدراسية، ملحوظات الطلاب المكتوبة، التعليق على ما يكتب في الدوريات العلمية، ولعب الأدوار المختلفة، وأخيراً تحليل الحالات. وقد قام الطلاب بذلك شفوياً وكتابياً وبالتفاعل مع بقية الطلاب واستلام ملحوظات بقية زملائهم أثناء التطبيق وبعد وشرح ماذا استفادوا من ذلك. وقد استفاد المعلمون من استخدام هذا الأسلوب في الحصول على الكثير من الأفكار المفيدة وزرع القيم الأخلاقية في صفوف الطلاب.

إن التغيير المنشود والمأمول في الفترة الراهنة يعتمد على مدى قدرة أساتذة المحاسبة على شرح المشكلات الحالية وال المتعلقة بفشل وتعثر الشركات لطلابهم وتوعيتهم بأهمية دورهم وتعزيز المسؤولية لديهم باعتبارهم المدراء والمرجعين وأصحاب المناصب القيادية في الشركات في المستقبل (Cooper *et al.*, 2005).

ولاشك أن ما قيل عن دور المحاسبة التعليمية (Accounting Education) في بث الوعي عن خطورة الغش والتلاعب لدى الطلاب ودارسي العلوم المالية والاقتصادية والمحاسبية يطرح نفسه بقوة، خصوصاً في البيئة العربية والإسلامية وفي مجتمعنا المحلي السعودي بشكل خاص بحيث تتبنى كليات العلوم الإدارية بجامعاتنا تدريس عدة مواد تتبنى نشر الوعي بأهمية سلوكيات وأخلاقيات الأعمال بشكل عام، ومهنة المحاسبة بشكل خاص، وفي تراثنا وتاريخنا الإسلامي العديد من الآثار وال تعاليم المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسلف الأمة ما يكفل لنا عدم الوقوع في مستنقعات الغش والتلاعب والاختلاس مما تم تناول شيء منه في هذا البحث.

ويتناول القسم التالي موضوع حوكمة الشركات بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، من خلال اللائحة والتي تم إصدارها مؤخراً

باعتبارها نظاماً متكاملاً حديثاً يمكن من خلاله حماية الشركات من مخاطر الغش والاختلاس وتعزيز الأخلاقيات بوجود الحماية للنفس البشرية من محاولة الانزلاق في مهافي تلك الانحرافات السلوكية.

## ٦ - حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

لفظ الحوكمة هو الترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة "Governance"، والذي نوصل إليه مجمع اللغة العربية بالقاهرة في محاولة لترجمة الكلمة، حيث إن لها معان أخرى مثل الإدارة الرشيدة، والحاكمية، والمساءلة، وغير ذلك من المصطلحات المتعددة، وبذلك يطلق على اصطلاح "Corporate Governance" لفظ حوكمة الشركات (حسن، ٢٠٠٦م).

وقد ذكرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعريفاً لحوكمة الشركات بأنها "ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة الشركات، ويحدد من خلاله الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنه يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وكذلك تحديد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء" (حسن، ٢٠٠٦م).

وقد اختلف الكتاب حول تاريخ ظهور هذا المفهوم، فبينما يرى البعض أن هذا المصطلح لم يكن موجوداً قبل عام ١٩٨٠م، فإن البعض يرى أن هذا المصطلح بدأ في السبعينيات مع ظهور قضايا الفشل والغش في التقارير المالية في ذلك الحين.

وقد عرف تريker (Tricker, 1984: 7) هذا المفهوم بقوله: إذا كانت الإداراة تعمل من أجل تسيير المشروع، فإن هذا المفهوم يعني أن المشروع يسير بشكل صحيح. ومثل ذلك ما ذكره ريزبي (Rezaee, 1997: 27) في تعريفه لمفهوم

حوكمة الشركات بأنه: "اشتراك جميع القوى، وتركيز جميع الجهود باتجاه سير المنشأة من أجل جعلها تسير بشكل صحيح وسليم". كما عرفها لويس (Lewis, 1999): بأنها: "نظام كامل من السلطات والإجراءات والتحكم ينشأ داخلياً وخارجياً لمتابعة إدارة الوحدات الاقتصادية بهدف حماية حقوق جميع أصحاب المصالح بالمنشأة".

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن مفهوم حوكمة الشركات يشمل متابعة أداء مجلس الإدارة وكافة هيئات المنشأة، والإدارة، وكذلك لجنة المراجعة (McEconomy and Rezaee, 1997). ولذلك فكما ذكر مكونومي وبوجاكي (Bujaki, 2000) من أن الممارسة الجيدة لهذا المفهوم تساهم في توزيع القوى بين المساهمين، مجلس الإدارة، وكذلك الإدارة.

إن فكرة حوكمة الشركات تعنى بوضع إطار مناسب من أجل تقوية ميكنة الرقابة الداخلية للشركات. ومن أمثلة ذلك وصف مسؤوليات الإدارة بشكل واضح، وتنصيب جهة أخرى لمراقبة المدراء، وإحلال غيرهم إذا لزم الأمر .(Katz and Rosen, 1994)

ولقد أشار كثير من الكتاب إلى أن السبب الرئيس في الاهتمام بقضية حوكمة الشركات هو الانقسام بين الملكية والإدارة، وبالتالي بين المساهمين وإدارة الشركة. ومن المهم التركيز على أن هذه المشكلة (انقسام الملكية عن الإدارة) تتبع من اختلاف المصالح بين المدراء والمالك، وكذلك فإن المالك لا تتوفر لهم المعلومات الكاملة عن سلوك الإدارة وقراراتها الإدارية، ولذا فإن مشكلة الوكالة نشأت من اختلاف المصالح بين الإدارة وملك المشروع .(Goldman and Barlev, 1974; Estrin, 1998)

وقد أصدرت هيئة سوق المال بالمملكة العربية السعودية مشروع لائحة حوكمة الشركات بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ ثم صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٦هـ، الموافق ١٤٢٧/١٢/٢٠٠٦م بإنفاذ اللائحة بشكلها النهائي، حيث تضمنت أبواباً خمسة؛ حيث خصص الباب الأول لذكر تعريف العضو المستقل وغير التنفيذي والأقرباء من الدرجة الأولى، وأصحاب المصالح والتصويت التراكمي. بينما اختص الباب الثاني ببيان حقوق المساهمين والجمعية العامة، وتضمن بعض الحقوق العامة للمساهمين وحقوقهم في الحصول على المعلومات، وفيما يتعلق باجتماع الجمعية العامة، وحقوق التصويت، وحقوقهم في أرباح الأسهم. أما الباب الثالث فكان عن الإفصاح والشفافية وتضمن السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة. وتم تخصيص الباب الرابع وهو أكبر الأبواب لمجلس الإدارة؛ حيث تم بيان الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة وكذلك مسؤوليات المجلس، وكيفية تكوينه، ولجان المجلس واستقلاليتها، بما فيها لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، وكذلك كيفية اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وتعويضاتهم، وكذلك قضية تعارض المصالح في مجلس الإدارة. وختمت اللائحة بالباب الخامس الذي تضمن أحكاماً ختامية من حيث كون اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

ويلاحظ من اللائحة السابق ذكرها احتواها على إيجابيات عديدة منها تأكيدها على حقوق المساهمين عبر إتاحة المعلومات الوافية والدقيقة والحرص على عدم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات. ويرى الباحث أهمية هذه الفقرة بسبب ما يشهده السوق السعودي من التفاوت الواضح في المعلومات مما يتسبب في حدوث أضرار كبيرة للمتعاملين في سوق الأسهم. ومن ذلك ما تضمنته اللائحة من النص على وجوب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وضرورة استخدام وسائل التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وأن على الشركة تجنب وضع أي إجراء قد

يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتسهيله، كما أنه يجب إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور انتهاءها بل وتزويد هيئة سوق المال بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده. وفيما يتعلق بالإفصاح والشفافية وما بعدها من الأبواب فقد تضمنت اللائحة ضرورة إفصاح تقرير مجلس الإدارة عن أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إداراتها، وضرورة تصنيف أعضاء مجلس الإدارة من حيث كونهم تفيذيين أو غير تفيذيين أو مستقلين، بل والنصل على أن تكون أغلبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، وكذلك ضرورة تفصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، ولخمسة من كبار التنفيذيين ومن تلقو أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم، وكذلك وصف اختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة مثل: لجنة المراجعة، وللجنة الترشيحات، والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها. كما يلزم الإفصاح عن نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة. كما أن من النقاط الإيجابية التي احتوتها اللائحة ضرورة وضع نظام حوكمة للشركة والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها عند الحاجة، والتأكيد على عضو مجلس الإدارة باعتبار نفسه ممثلاً لجميع المساهمين، وملتزماً بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي قامت بالتصويت على تعيينه في مجلس الإدارة. كما احتوت اللائحة على ضرورة إتاحة الشركة لمعلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة، خصوصاً التنفيذيين منهم بهدف تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

وفي الجانب المقابل فلم تخل لائحة حوكمة الشركات من العديد من نقاط الضعف والتي كان يمكن تجنبها لو تم النظر لواقع البيئة المحلية بشكل أكبر من قضية اقتباس بعض البنود التي تصلح للتطبيق في دول أخرى. ومن تلك السلبيات تعريف العضو المستقل بأنه "الذي ليس له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو توابعها أو مع كبار التنفيذيين في الشركة" ، ثم تم تعريف الأقرباء من الدرجة الأولى بأنهم "الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد". وهذا يعد قصوراً في الاستقلال بالنظر لواقعنا الذي يتميز بقوة العلاقات، والروابط الاجتماعية والقبلية، مما يعد خرق الاستقلال مقتصرًا على القرابة من الدرجة الأولى أمراً غير منطقي، إذ بذلك تم استبعاد الأخ وابن العم وابن الأخ وغيرهم من يشهد الواقع بحصول الكثير من المخالفات والتجاوزات والانتهاكات التي تدح في الاستقلال بسبب العلاقة بهم. ويعتقد الباحث أنه لابد لحصول الاستقلال بشكل مرضي أن يتصل المنع إلى القرابة حتى الدرجة الرابعة كما هو الحال في نظام المحاسبين القانونيين. وفي موضوع حقوق المساهمين فقد تضمنت اللائحة عدة نقاط إيجابية غير أنه أثناء البيان عن حق المساهمين في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني، بينت أن "عليهم الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر" ، وهو استثناء واسع، ويمكن تفسيره بأشكال عديدة، مما قد يعوق إفصاح الجهات المسئولة داخل الشركة عن المعلومات، وعما يشكل على المساهمين من اعترافات واستفسارات بحجة عدم تعریض مصلحة الشركة للضرر.

وفيما يخص تكوين مجلس الإدارة فإن اللائحة قد سمحت لأعضاء مجلس الإدارة بالاستمرار في عضوية الشركة إلى أجل غير مسمى، حيث جاء النص

"تعيين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاثة سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك". ويعتقد الباحث أن ذلك أمر سلبي خصوصاً مع استمرار الكثير من الأعضاء لعشرين سنوات حتى الوفاة وبدون وجود مبررات منطقية من تأهيل علمي أو مهني وهو الأمر الذي ينبغي ألا يكون. كما أن اللائحة ذاتها منعت عضو مجلس الإدارة من شغل منصب العضوية في أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد، وكان العضوية في خمس شركات تعد أمراً طبيعياً ومقبولاً". ويعتقد الباحث أن عضوية مجلس الإدارة تستلزم الكثير من الجهد والتحضير والمتابعة خصوصاً إذا علمنا أن معظم أعضاء مجالس الإدارات هم أشخاص غير متفرغين بالكامل لهذه الشركات، بل لديهم الكثير من الأعمال الخاصة التي تستلزم معظم أوقاتهم، ثم تأتي اللائحة لكي تسمح لهم ببعضوية خمس شركات تحتاج كل واحدة منها إذا أريد للشركة أن تسير في طريق صحيح لجهد فائق وجليل، خاصة مع الأزمات المالية وتدني الأرباح بل انعدامها والتي صاحبت الكثير من شركاتنا المساهمة والتي تستلزم بذل جهد مضاعف من أعضاء مجالس إدارتها لمعالجة أوضاعها أو إعلان إفلاسها إذا اقتضى الأمر. وهذا النص في اللائحة بالسماح لأعضاء مجلس الإدارة بالاحتفاظ ببعضوية خمس شركات قد يكون مقبولاً في أعوام ماضية خلت عندما كانت البلاد تعاني من قلة في عدد المؤهلين علمياً ومهنياً في مجال المحاسبة والإدارة والاقتصاد. أما في الوقت الحاضر، وفي ظل وجود الكثير من الحاصلين على الشهادات العليا في التخصصات المذكورة والذين تزخر بهم جامعاتنا المحلية وغيرها فهم أحق بذلك، بل وإن مساهمي الشركات بحاجة ماسة لتولي هذه الكفاءات، وأخذها دورها، لتتولى عضوية مجالس الإدارات في شركاتنا المساهمة على اختلاف نشاطاتها والاستفادة من علمهم

وكفاءتهم في تطبيق الكثير من المبادئ الحديثة في الرقابة وحوكمة الشركات مما سيكون له دور ملموس في تحسين وضعية الشركات المساهمة الحالي وسيرها في الاتجاه الصحيح. وقد ذكر ديلابورتاس وأخرون (Dellaportas *et al.*, 2005) أن مجلس الإدارة يعد أحد أهم الآليات الموضوعة لمراقبة ومتابعة أداء الشركات لمصلحة المساهمين، لاسيما إذا علمنا أن حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية للشركة آخر العام يعد ضعيفاً، والكثير من المساهمين ليس عنده المعرفة الكافية، والفهم الواضح للأمور المحاسبية، مما يجعل العباءة كبيرةً والمسؤولية مضاعفة على هيأكل حوكمة الشركات ومن أهمها مجلس الإدارة.

وفيما يخص لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها فقد جاءت اللائحة بوجوب تشكيل لجنة المراجعة تكون تابعة لمجلس الإدارة الذي يتولى تحديد صلاحياتها ومدة عملها والمتابعة والتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، ثم حددت تشكيل اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ثم بينت اللائحة مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها والتي احتوت على الكثير من المهام المتعلقة بالإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، والتوصية بتعيين المراجعين الخارجيين وفصلهم، وتحديد أتعابهم، ومتابعة استقلالهم والعديد من المهام الإيجابية المستنبطة مما أوصلت به الهيئات والمنظمات المهنية والحكومية في الدول المتقدمة، والتي تسمى بالاستخدام الأمثل لعمل اللجنة (Best Practice). غير أن تشكيل لجنة المراجعة لم يخل من بعض السلبيات منها: العمومية التي تمثلت في الإلزام "أن يكون أحد أعضاء اللجنة مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية"، ولا يخفى أن ذلك التوسيع في مصطلح "مختصاً" قد يتسبب في تفاوت كبير بين لجان المراجعة المشكلة في شركاتنا المساهمة، وكان من المفترض تحديد الحد الأدنى الذي ينطبق عليه المصطلح السابق لتسهل عملية الرقابة والمتابعة من قبل هيئة سوق المال

لمدى تطبيق القرار والالتزام به. كما أن تشكيل لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة هو في الحقيقة أمر سلبي، إذ فيه تكرار لجهة الرقابة وتضارب المصالح الشخصية مع مصلحة الشركة ومن المفترض إن كان لابد من وجود بعض أعضاء مجلس الإدارة ضمن أعضاء لجنة المراجعة ألا يكونوا أغلبية في عددهم، ونتم الاستعانة بعناصر مؤهلة من خارج الشركة كأساتذة الجامعات والمراجعين في مكاتب مراجعة لا تقوم بمراجعة حسابات الشركة وغيرهم من يضفون تنوعاً مفيداً لدى تشكيل لجنة المراجعة. كما أن اللائحة افتقدت لوضع آلية لتنفيذ القرار بحيث كان من المفترض إلزام الشركات المساهمة بنشر أسماء أعضاء لجنة المراجعة، وخبراتهم، وشهادتهم العلمية والمهنية، وذلك عند نشر القوائم المالية للشركة في نهاية العام وذلك ليتسنى للجميع متابعة مدى تطبيق الشركات للوائح وقرارات هيئة سوق المال وكذلك ليتحقق الإفصاح المطلوب والذي سيؤدي بالضرورة لتحسين أوضاع الشركات المساهمة المالية والإدارية وسيرها في الطريق السليم الذي يحفظ حقوق المساهمين وكافة الأطراف الأخرى المستفيدة.

.(Al-Moataz, 2005; Al-Moataz and Higson, 2006)

وتضمنت اللائحة أيضاً النص على إنشاء لجنة للترشيحات والمكافآت، يشكلها مجلس الإدارة تتولى التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة والعديد من المهام الأخرى المتعلقة بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ووضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة لمكافآت كبار التنفيذيين. ومن العجيب أن لجنة الترشيحات تتولى مراقبة وتحديد مكافآت مجلس الإدارة على الرغم من كونها جاءت من طريق مجلس الإدارة وهو ما قد يعوق أداءها بالشكل المطلوب. وقد ذكر بويد (Boyd, 1996) أنه ما لم يتمتع المدراء غير التنفيذيين بالاستقلال فإنهم سيمتنعون عن عض اليد التي تطعمهم.

وقد بين مجموعة باحثين (Leung and Cooper, 1995 quoted in) أثناء دراستهم التي قاموا بها حول أخلاقيات مهنة المحاسبة في أستراليا أن أكبر خطر يعرض الأخلاقيات للزوال يتتأكد عندما يكون هناك تعارض في المصالح بين عدة أطراف. ويعني مفهوم التعارض في المصالح أن يكون الشخص منقسمًا بين ولائتين أو التزامين أو مصلحتين أو أكثر من ذلك، وهذا التقسيم يسبب تأرجحًا في الحكم مما يكون له بالغ الصعوبة على الشخص أن يكون مستقلًا موضوعيًا في أحکامه. وليس من الضروري أن يفشل الممتهن في أحکامه بل إن وجود الصعوبة بحد ذاتها يعد كافيًا لفقد الاستقلال.

وأما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم فقد بينت اللائحة جواز أن تكون راتبًا معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ويعتقد الباحث أن هذه المكافآت تعد مرتفعة نظرًا لأن أرباح الشركات المساهمة غالباً ما تكون مرتفعة إذا أخذنا في الاعتبار كذلك أن مشروع اللائحة أجاز لعضو مجلس الإدارة الاحتفاظ بعضوية خمس شركات، الواقع يشهد بتكرار أسماء الكثير من أعضاء مجالس الإدارات في عدة شركات على الرغم من كونهم غير متفرغين لمتابعة شؤون الشركات وأحوالها مما يجعلنا نخلص إلى نتيجة مفادها: أن اللائحة أعطت المجال واسعاً لعدد قليل من أعضاء مجالس إدارات الشركات بالحصول على المزيد من المكافآت المادية والهيمنة على عدد غير قليل من مجالس الشركات المساهمة في ظل حجب الكثير من الكفاءات العلمية والمهنية عن عضوية مجالس هذه الشركات.

#### ٧- خلاصة البحث وتوصياته

استهدف هذا البحث وصفاً تحليلياً لقضية انهيار شركة إنرون الأمريكية كبرى شركات الطاقة في العالم باعتباره من الأحداث التي صاحبها الكثير من

البحث والجدل والنقاش، وإصدار القوانين المتعلقة بحماية مهنة المحاسبة والمراجعة مما يعزز من أهمية التطرق لموضوع أخلاقيات الأعمال وإفراده بالمزيد من البحث والدراسة باعتباره مانعاً وواقياً من حدوث الانهيارات والفضائح المالية.

وقد تم تبني المنهج التحليلي الوصفي بدراسة حالة شركة إنرون والتركيز عليها، لتحليل أسباب الانهيار واستبطاط الدروس المستفادة منه وكيفية تلافي مثل هذه الفضائح المالية باعتبار أن ما وقع في بلد من البلدان يمكن حدوثه في بلد آخر لتشابه النفس البشرية في الأصل، وتبقى القيم، والأخلاقيات، والرقابة البشرية هي المانع والواقي من الوقع في المخالفات، وأنواع الغش والاختلاس.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تم في المقدمة إيراد بعض ما جاء في السنة المطهرة من قواعد لضمان حياد واستقلال من يتولى أمراً من الأمور المتعلقة بمصالح الآخرين، ثم تم استعراض بعض ما جاء في قواعد سلوك وأداب المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للحفاظ على أخلاقيات واستقلال المراجع. وفي المبحث الذي يليه تم التطرق بشيء من التفصيل لقضية انهيار شركة إنرون، وكيف أن ذلك السقوط قد ارتبط بانعدام فقدان الكثير من أخلاقيات المهنة والأعمال والسلوكيات الحميدة من قبل كبار المسؤولين في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها بل وترتبط أحد مكاتب المراجعة الكبرى آنذاك "آرثر أندريسن" الذي كان يقوم بمراجعة حساباتها في كثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة.

وكان لمناهج التعليم المحاسبي نصيب من هذه الدراسة ولذلك تم تخصيص المبحث التالي لمناقشته بشيء من الإيجاز، حيث اتضح توجه بعض الجامعات في أوروبا وأمريكا مؤخرًا إلى تكثيف دراسة الأخلاقيات في مواد مستقلة ضمن مناهج البكالوريوس والماجستير في تخصصات العلوم المالية والإدارية، باعتبار

هؤلاء الطلاب والدارسين هم مسؤولي الشركات ومراجعى حساباتها فى المستقبل. وأما المبحث الذى يليه فقد تم التطرق فيه لموضوع حوكمة الشركات (Corporate Governance) باعتباره من أهم الأدوات والسبل للرقابة على الشركات وحمايتها من الانهيار والإفلاس، وكذلك جرى التطرق للائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة سوق المال وما تضمنته من نقاط إيجابية في دعم وتعزيز الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية، وكذلك تمت مناقشة العديد من الملحوظات والنقاط السلبية في اللائحة وكيفية تلافي تلك النقاط السلبية.

ومما تقدم فإن الباحث يوصي بما يلى:

- إعطاء موضوع أخلاقيات وسلوكيات المهنة والأعمال المزيد من العناية والاهتمام من كافة الجهات الرسمية والأكاديمية والمهنية، وتخصيص العديد من الندوات والمؤتمرات للحديث عنها.
- ضرورة ربط المبادئ الأخلاقية والتي تحول دون وقوع الغش والاختلاس بمبادئ الإسلام المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنها المانع الحقيقي دون وقوع الخيانة والغش.
- اهتمام كليات العلوم الإدارية بكلية تخصصاتها بتخصيص مواد إلزامية عن أخلاقيات الأعمال في مراحل البكالوريوس وما بعدها لتدريبها للطلاب.
- ضرورة اهتمام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بتكريس الجهد لإلزام ممتهني مهنة المحاسبة والمراجعة بدراسة المزيد عن قواعد وسلوك آداب المهنة وأخلاقياتها لنشر الوعي بأهمية تلك المبادئ الأخلاقية.
- إعطاء لائحة حوكمة الشركات المزيد من العناية والاهتمام وتعديلها بما يحقق المصلحة من إصدارها، وذلك لحماية الشركات، وحماية حقوق ملوكها والجهات الأخرى المستفيدة منها.

## المراجع

### أولاًً: المراجع العربية

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٤٠٤هـ) *المغني والشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر.

أبو غدة، عبدالستار (١٤١٦هـ) مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية، مجلة المحاسبة، الرياض، العدد (٧)، ص ص: ٣٤-٣٨.

بهجت، محمد فداء (٢٠٠٢م) أزمة التقة في مهنة المحاسبة: الأسباب والمقررات. الكلمة الافتتاحية في مؤتمر المحاسبة الأول "دور مهنة المحاسبة في حماية الاستثمارات وتنميتها". تنظيم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالتعاون مع الاستشاريين الدوليين الشرق الأوسط. الرياض، الفترة من ١٤٢٣-٣ شعبان، الموافق ٩-٧ أكتوبر.

جريدة الاقتصادية (٢٠٠٦م) "إنرون" الإبقاء على محلفي قضایا الفساد حجج واهية. العدد (٤٦٤٧)، الأحد ٦ جمادى الثانية ١٤٢٧هـ، الموافق ٢ يوليو.

حسن، محمد نجيب (٢٠٠٦م) دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد: رؤية محاسبية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس "أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة". جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. عمان-الأردن، الفترة من ١٩-١٧ إبريل.

الصغير، سليمان عبدالله (٢٠٠٣م) فاعلية مجالس الإدارات وأنظمة الرقابة في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية: دراسة حالة. بحث مقدم إلى الندوة العاشرة لسلسلة تطوير المحاسبة "الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساءلة في الشركات السعودية". جامعة القصيم، كلية العلوم الإدارية. الفترة من ١٩-١٨ شعبان ١٤٢٤هـ، ١٥-١٤ أكتوبر.

العنقرى، حسام عبدالمحسن، والغامدي، سالم علي (٢٠٠٦م) هل ساهم تطبيق برنامج مراقبة جودة الأداء المهني في الحد من التجاوزات المهنية لمكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية؟ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس "أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة". جامعة الزيتونة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. عمان-الأردن، الفترة من ١٩-١٧ إبريل.

قوته، بكر محمد نور (١٤٠٣هـ) الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في الإسلام. مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد (١٨)، ص ص: ٣١-٣٧.

**منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (١٩٩٩م)** مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مجال حوكمة الشركات، النسخة العربية.

**موقع بي بي سي العربي (٢٠٠٦م) البيت الأبيض: إدانة رؤساء إنرون رسالة قوية عن الفساد، الخميس ٢٥ مايو، الخبر متاح على الموقع:**

[http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid\\_5018000/5018544.stm](http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/business/newsid_5018000/5018544.stm)

**موقع قناة الجزيرة (٢٠٠٦م) الحكم بالسجن ٢٤ عاماً على رئيس إنرون السابق. الثلاثاء ٢٤ أكتوبر.** الخبر متاح على الموقع: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

**لطفي، أمين السيد (٢٠٠٥م)** مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والمارسات المحاسبية الخاطئة، الدار الجامعية، الإسكندرية.

**الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (١٩٩٤م)** قواعد سلوك وآداب المهنة، جمادى الآخر ١٤١٥هـ، نوفمبر، الرياض.

**هيئة السوق المالية (٢٠٠٦م)** لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم ١٢١-٢٠٠٦، الرياض.

### ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abdel-Khalik, A.R.** (2002) Reforming Corporate Governance Post Enron: Shareholders' Board of Trustees and the Auditor, *Journal of Accounting and Public Policy*, 21(2) Summer: 97-103.
- Al-Moataz, E.** (2005) The Effectiveness of Audit Committees in Corporate Governance in Saudi Corporations: The Views of Members of BOD and CFO. Presented at the EAA 2005 Goteburg - Sweden. 18-20 May.
- Al-Moataz, E. and Higson, A.** (2006) The Role of Audit Committees in the Views of BOD and CFO. Presented at the EAA 2006 Dublin - Ireland. 22-24 March.
- Angelidis, J. and Ibrahim, N.** (2004) "An Exploratory Study of the Impact of Degree of Religiousness Upon an Individual's Corporate Social Responsiveness Orientation", *Journal of Business Ethics*, 51(2), 119-128.
- Barrier, M.** (2002) Relating to the Audit Committee. *Internal Auditing*, 59(2) April: 29-30.
- Benston, G.J. and Hartgraves, A.L.** (2002) Enron: What Happened and What We Can Learn From It, *Journal of Accounting and Public Policy*, 21(2) Summer: 105-127.
- Boyd, C.** (1996) Ethics and Corporate Governance: The Issues Raised by the Cadbury Report in the United Kingdom, *Journal of Business Ethics*, 15(2) Feb: 167-182.
- Brewster, M.** (2004) Burying the Past: Audit firms have Gotten Tougher and Board Audit Committees Have, Too. *CEO Magazine*, (107) April: 34-37.
- Bryce, R.** (2002) "Pipe Dreams: Greed, Ego, and the Death of Enron", Publication Affairs, USA.
- Buchalter, S. and Yokomoto, K.** (2003) Audit Committees' Responsibilities and Liability, *The CPA Journal*, 73(3) March: 18-23.
- Cooper, D., Everett, J. and Neu, D.** (2005) Financial Scandals, Accounting Change and the Role of Accounting Academics: A Perspective From North America. *European Accounting Review*, 14(2): 373-382.
- Dellaportas, S., Gibson, K., Alagiah, R., Hutchinson, M., Leung, P. and Homrigh, D.** (2005) "Ethics, Governance & Accountability: A Professional Perspective", John Wiley & Sons. Australia.

- Estrin, S.** (1998) Corporate Governance, State-Owned Enterprises and Privatisation, In: (eds.) *Corporate Governance, State-Owned Enterprises and Privatisation*, OECD Proceedings, Paris, pp: 11-27.
- Felo, A.J., Mahoney, D.P. and Solieri, S.A.** (2002) New Accountability for Corporate Audit Committees. *Strategic Finance*, 83(11) May: 52-56.
- Goldman, A. and Barlev, B.** (1974) The Auditor-Firm Conflict of Interests: Its Implications for Independence, *The Accounting Review*, 49(4) Oct: 707-718.
- Graafland, J., Mazereeuw, C. and Yahia, A.** (2006) Islam and Socially Responsible Business Conduct: an Empirical Study of Dutch entrepreneurs”, *Business Ethics: A European Review*, 15(4): 390-406.
- Haka, S. and Chalos, P.** (1990) Evidence of Agency Conflict Among Management, Auditors, and the Audit Committee Chair, *Journal of Accounting and Public Policy*, 9(4): 271-292.
- Humphrey, C.** (2005) ‘In the Aftermath of Crisis: Reflections on the Principles, Values and Significance of Academic Inquiry in Accounting’: Introduction. *European Accounting Review*, 14(2): 341-351.
- Hussey, J. and Hussey, R.** (1997) Business Research: A Practical Guide for Undergraduate and Postgraduate Students. Palgrave Publishers Ltd: UK.
- Jennings, M.M.** (2002) Where was the Audit Committee? *Internal Auditing*, 17(3) May/June: 42-45.
- Katz, M.L. and Rosen, H.S.** (1994) Microeconomics. 2<sup>nd</sup> edition. Irwin: USA.
- Lavelle, L.** (2002) Enron: How Governance Rules Failed, *Business Week*. January 21: 38-39.
- Lewis, M.K.** (1999) Models of Corporate Governance, Presented at The Third International Stockholm Seminar on Risk Behaviour and Risk Management, Stockholm.
- Mcconomy, B. and Bujaki, M.** (2000) Corporate Governance. *CMA Management*, 74(8) Oct: 10-13.
- Mintz, S.** (2006) “Accounting Ethics Education: Integrating Reflective Learning and Virtue Ethics”, *Journal of Accounting Education*, 24(2-3): 97-117.
- Moore, G.** (2006) “Managing Ethics in Higher Education: Implementing A Code or Embedding Virtue?”, *Business Ethics: A European Review*, 15(4): 407-418.
- Price water house Coopers** (2002) “The Sarbanes-Oxley Act of 2002 and Current Proposals by NYSE, AMEX and NASDAQ, Board and Audit Committee Roles in the Era of Corporate Reform: A White Paper”. Available at:  
[http://www.pwcglobal.com/Extweb/NewCoAtWork.nsf/docid/D0D7F79003C6D64485256CF30074D66C/\\$FILE/Final\\_SO\\_WP\\_2-BoardsAC.pdf](http://www.pwcglobal.com/Extweb/NewCoAtWork.nsf/docid/D0D7F79003C6D64485256CF30074D66C/$FILE/Final_SO_WP_2-BoardsAC.pdf).
- Ravenscroft, S. and Williams, P.** (2005) Rules, Rogues, and Risk Assessors: Academic Responses to Enron and other Accounting Scandals. *European Accounting Review*, 14(2): 363-372.
- Rezaee, Z.** (1997) Corporate governance and accountability: The Role of Audit Committees. *Internal Auditing*, 13(1) Summer: 27-41.
- Rezaee, Z., Olibe, K.O. and Minmier, G.** (2003) Improving corporate governance: The Role of audit committee disclosures, *Managerial Auditing Journal*, 18(6/7): 530-537.
- Rittenberg, L.E.** (2002) Lessons for internal auditing, *Internal Auditing*, 59(2) April: 32.
- Stolowy, H.** (2005) Nothing like the Enron affair could happen in France (!). *European Accounting Review*, 14(2): 405-415.
- Tackett, J.** (2004) Sarbanes-Oxley and audit failure: A Critical Examination, *Managerial Auditing Journal*, 19(3): 340-350.
- Tonge, A., Greer, L. and Lawton, A.** (2003) The Enron story: you can fool some of the people some of the time..., *Business Ethics: A European Review*, 12(1) January: 4-22.
- Tricker, R.I.** (1984) *Corporate Governance: Practices, Procedures and Powers in British Companies and Their Boards of Directors*. Gower Publishing Company: USA.

## The Ethics of Audit Profession and People who Deal with: Enron Collapse and Learnt Lessons

Ehsan Saleh Al-Moataz

*Department of Accounting  
Ommulqura University, Makkah, Saudi Arabia*

*Abstract.* The aim of this research is to describe and analyse the collapse of Enron Corporation, which was one of the largest corporations in the world. This research concentrates on the ethics issue that should prevent corporations from debacles. This research has been divided into an introduction, three parts and conclusion. The introduction discussed some of the literature mentioned by the prophet Mohammed (May Allah bless him) about the rules which guarantee the independency and neutralism of any one who has public responsibility. Then some of the rules of the job ethics which preserve the auditor's ethics and good behaviours are presented. Also the collapse of Enron corporation has been discussed in detail, with emphasis on relating the collapse of the corporation with the absence of the ethics on the part of senior managers and the auditors. Furthermore, the corporate governance issue has been discussed as it is one of the most important ways in monitoring the corporations and protecting them. The rules, with their advantages and disadvantages of corporate governance which have been issued by the Capital Market Authority in Saudi Arabia have been discussed in this research as well. Moreover the accountancy curriculum and the trend in the American and European universities towards adopting the ethics issues in separate modules (both in under graduate and graduate levels) have been addressed in this research. The reason is that these graduate students will be the managers and auditors of some corporations in the future. Finally the research concluded by recommendations and suggestions to give the ethics more care and attention from all the educational, governmental and professional organisations.